بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،

صدر القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قـانون

حماية الطفل

المادة - ١ - تسري احكام هذا القانون على :-

أولاً - كل أنسان لم يتجاوز الـ(١٨) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية .

ثانياً - الاطفال المقيمين في العراق .

االمادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى مايأتي :-

أولاً - توفير حياة حرة آمنة وكريمة للطفل .

ثانياً - تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع اشكال العنف والقوة أو الاساءة البدنية والنفسية أو الاهمال أو الاستغلال.

ثالثاً – حظر الاتجار بالطفل أو استرقاقه أو اكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل أو زجه بالنزاعات المسلحة أو استغلاله في البغاء والامور الجنسية والاباحية ولاي غرض كان .

رابعاً - تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية .

خامساً – توفير الحماية للطفل دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو دينه أو لغته أو اصله القومي أو مذهبه أو اعاقته .

المادة - ٣ - تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :-

أولاً - توعية المجتمع بحقوق الطفل وتوعية الطفل بحقوقه .

ثانياً - اتخاذ الاجراءات المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من ينتهك الحقوق الاساسية للطفل .

ثالثاً – اشتراك الطفل في مجالات الحياة كافة مع مراعاة سنه وقدراته ودرجة نضجه وتنمية روح العمل الطوعي فيه .

رابعاً – تأمين المساواة الفعلية بين الاطفال في الانتفاع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .

خامساً - وضع الخطط والسياسات والبرامج لضمان حقوق الطفل وفقاً للقانون .

سادساً - الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال حماية حقوق الطفل .

سابعاً ـ تطوير الملاكات العاملة في مجال رعاية الطفولة .

ثامناً ـ الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية وضمان حقوق الطفل .

تاسعاً – تضمين المناهج الدراسية في وزارتي (التربية ، التعليم العالي والبحث العلمي) ما يشير الى حماية الطفولة .

المادة ـ ٤ ـ تكفل الدولة للطفل الحقوق الآتية :ـ

أولاً ـ الحق في الحياة .

ثانيا ـ الحق في الحصول على الجنسية .

ثالثاً ـ الحق في ان يكون له اسم يميزه عند الميلاد لا ينطوي على تحقير أو اهانة لكرامته .

رابعاً ـ الحق في التعبير وابداء الرأي .

خامساً ـ الحقوق الاسرية وتشمل :ـ

أ ـ ضمان عيشه ضمن اسرة متماسكة ومتضامنة .

ب ـ ضمان معرفة والديه الشرعيين واثبات نسبه الشرعي وعدم الحاقه ونسبه الى غير والديه .

جـ ـ الاتصال بوالديه المنفصل عنهما أو احدهما بصورة منتظمة .

د ـ الزام والديه أو من يقوم مقامهما على تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة بهما في تربيته.

هـ ـ ضم مجهول الابوين الى الاسر الراغبة في الضم مع مراعاة الكفاية المالية والاخلاقية لطالب الضم وفقاً للقانون .

سادساً ـ الحقوق الصحية وتشمل :ـ

أ ـ تقديم الاعانة للمصاب بأمراض مستعصية أو مزمنة باعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون .

ب ـ توفير الرعاية اللازمة للمعاق لا سيما في مجال التأهيل النفسي لضمان اعتماده على نفسه ودمجه مجتمعياً .

جـ ـ اجراء الفحص الطبي للزوجين للتأكد من خلوهما من الامراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسلهما أو صحتهم أو قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية .

د ـ اجراء الفحص الكامل لحديث الولادة مع تقديم العلاج اللازم له تلافياً لنشوء اية اعاقة تلحق به أو التقليل من اثارها .

هـ ـ توفير الخدمات الصحية المجانية له من خلال بطاقة تنظم من وزارة الصحة منذ ولادته ولحين اكماله سن (١٨) الثامنة عشرة من عمره يثبت فيها بشكل اساس الحالة الصحية للطفل ويسترشد بها عند دخوله المدرسة أو ممارسته الانشطة الرياضية أو الابداع في المؤسسات الصحية أو الاجتماعية .

و ـ ضمان عدم دخوله الى الاماكن الضارة بصحته .

ز ـ دعم نظام الصحة المدرسية .

ح ـ نشر اجراءات الوقاية من الامراض والارشاد الصحي والوقاية من الحوادث والامراض الانتقالية ومضار التدخين ومخاطر الالعاب غير المطابقة للمواصفات الصحية والبيئية والوقاية من مخاطر التلوث البيئي .

سابعاً ـ الحقوق الثقافية وتشمل :ـ

أ ـ انشاء المكتبات والنوادي الثقافية والمسارح والسينمات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي وفق ضوابط يصدرها وزير الثقافة والسياحة والاثار .

ب ـ تخصيص جزء من وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للانشطة التربوية والاجتماعية والثقافية للطفل .

جـ ـ تعزيز الوعي الالكتروني له لضمان عدم استغلاله عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .

ثامناً ـ الحق في التعليم ويشمل :ـ

أ ـ حقه في التعليم في المدارس الحكومية لحين اكماله مرحلة التعليم الثانوي بما في ذلك الطفل من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبما يتناسب مع ظرفه الصحي والبدني والذهني واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسربه المبكر من المدارس .

ب ـ تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية من خلال تضمين المناهج الدراسية ما يعزز شعوره بقيمته الشخصية وقدرته على تحمل المسؤولية .

جـ ـ حصوله على وقت كافٍ للراحة ومزاولة الالعاب والانشطة المناسبة لسنه .

د ـ وضع برامج خاصة لتحسين اداء المدرسين وتأمين اعادة تأهيلهم بصفة دورية .

هـ ـ وضع اليات محددة للشكوى من اي تجاوزات أو افعال تضر بالطفل وتحسين اداء نظام ادارات المدارس في التعامل معه .

و ـ التغذية المدرسية لغاية اكماله مرحلة الدراسة الابتدائية .

ز ـ رعاية الاطفال الموهوبين وتهيئة البيئة المناسبة لهم وتكريمهم .

المادة ـ ٥ ـ تكفل الدولة الحماية للطفل من خلال حظر الافعال الآتية :ـ

أولاً ـ تجنيده أو استخدامه في الاعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة .

ثانياً ـ استغلاله جنسياً بأي شكل من الاشكال .

ثالثاً ـ تعاطي المخدرات والمسكرات ومواد التدخين أو التعامل معها بأي شكل من الاشكال .

رابعاً ـ تشغيله في الاعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة العامة وفقاً للقانون .

خامساً ـ بيع واستيراد الالعاب الالكترونية المحرضة على العنف .

سادساً ـ التسول .

سابعاً ـ نشر أو عرض أو تداول اية مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مقروءة أو مسموعة خاصة تشجعه على الانحراف السلوكي والاخلاقي .

ثامناً ـ دخوله دور السينما والاماكن العامة المماثلة اذا كان العرض محظوراً عليه مشاهدته ، ويلتزم القائم على تلك الدور والاماكن الاعلان في اماكن العرض وفي وسائل الدعاية الخاصة به ما يفيد حظر مشاهدة الاطفال له من عدمه .

تاسعاً ـ دخوله وعمله في النوادي الليلية وصالات القمار والملاهي أو شرب الخمور .

عاشراً ـ انواع العنف كافة في المدارس.

المادة ـ ٦ ـ أولاً ـ تكفل الدولة توفير دور للحماية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والايوائية للطفل الذي يعاني من تفكك اسري أو فقد رعاية الوالدين أو احدهما لاي سبب كان وتأمين احتياجاته كافة .

ثانياً ـ أ ـ للوزير منح الشخص الطبيعي أو المعنوي اجازة لتوفير الرعاية البديلة للطفل ، وتشمل الرعاية البديلة توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والتعليمية للطفل الذي حالت ظروفه من أن ينشأ في أسرته نشأة سليمة أو الذي يعاني من التفكك الاسري نتيجة فقدانه احد والديه أو كليهما .

ب ـ تنظم شروط منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

المادة ـ ٧ ـ أولاً ـ تشكل في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للطفولة) برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية كل من :ـ

أ ـ احد وكلاء الوزير. عضواً ونائباً للرئيس .

ب ـ ممثلين عن الجهات التالية لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الاولى . أعضاء .

١ ـ المالية .

٢ ـ الداخلية .

٣ ـ التربية .

٤ ـ الصحة والبيئة .

٥ ـ وزارة التخطيط

٦ ـ المفوضية العراقية للاعلام والاتصالات.

٧ ـ المفوضية العليا لحقوق الانسان .

٩ ـ اقليم كوردستان .

١٠ ـ دائرة حماية الطفولة.

جـ ــ عضوين من منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة المسجلة اصولياً ترشحهم دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتختارهم اللجنة وتكون مدة عضويتهم سنتين .

ثانياً ـ للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص كلما دعت الضرورة للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت لقاء مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير .

ثالثاً ـ للجنة سكرتير يسميه رئيس اللجنة من بين موظفي دائرة حماية الطفولة .

رابعاً ـ تتولى اللجنة المهام الاتية :ـ

أ ـ رسم السياسة العامة لحماية الطفولة ومتابعة تنفيذها .

ب ـ التنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ السياسة العامة لحماية الطفل .

جـ ــ دراسة التشريعات النافذة المعنية بشريحة الطفولة والتوصية بتعديلها أو الغاءها أو اقتراح تشريعات جديدة .

دـ التعاون مع الجهات الداخلية والخارجية المختصة لتقديم البحوث والدراسات العلمية والاحصائيات الضرورية الخاصة بالطفل بالاستعانة بالخبرات الوطنية والاجنبية في مجال حماية الطفولة .

هـ ـ التوصية بانضمام جمهورية العراق للاتفاقيات الاقليمية والدولية المعنية بحقوق الطفل .

وـ دراسة اي من القضايا التي يحيلها اليها رئيس اللجنة .

خامساً ـ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر ، بدعوة من رئيسها ، ولرئيسها دعوتها للاجتماع كلما قضت الحاجة .

سادساً ــ يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ــ ٨ ــ أولاً ـ تستحدث في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة تسمى بـ (دائرة حماية الطفولة) ، يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يعين وفقاً للقانون .

ثانياً ـ تتولى دائرة حماية الطفولة المهمات الاتية :ـ

١. تنفيذ السياسة العامة لحماية الطفولة التي تضعها اللجنة الوطنية للطفولة .

٢. رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣. متابعة تنفيذ الجهات المعنية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير الخاصة بذلك الى اللجنة الوطنية للطفولة .

٤. تطوير الخدمات المقدمة في مجال حماية الطفولة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥. اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات وتعديل القوانين ذات العلاقة بحماية الطفولة .

ثالثاً ـ تحدد تشكيلات دائرة حماية الطفولة ومهمات التشكيلات بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ـ ٩ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس او الغرامة كل من ارتكب احد الافعال الاتية :-

أ ـ نشر أو عرض أو تداول اية مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مقروءة أو مسموعة تشجع الطفل على الانحراف الاخلاقي والسلوكي .

ب ـ شغل الطفل في النوادي الليلية أو صالات القمار أو شرب الخمور أو سمح دخوله اليها .

جـ ـ سمح بدخول طفل دور السينما والاماكن العامة المماثلة اذا كان العرض محظوراً مشاهدته على الطفل.

ثانياً ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة كل موظف او مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسببها بتعرض طفل الى العنف او الانتهاك او الاساءة او ما يهدد حياته او سلامته وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع تلك الافعال ولم يخبر احدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المادة ـ ١٠ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة كل من خالف حكم البند (عاشراً) من المادة (٥) من هذا القانون .

ثانياً ـ يعد ظرفاً" مشدداً" اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو مكلف برعايته أو ايواءه .

المادة ـ ١١ـ لا تحول احكام هذا القانون دون تطبيق النصوص القانونية الاخرى التي تضمن حقوقاً وحماية افضل للطفل.

المادة ـ ١٢ـ أولاً ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٢ وتبقى تعليمات هيئة رعاية الطفولة رقم (١) لسنة ١٩٨٩ نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً ـ تنتقل حقوق والتزامات هيئة رعاية الطفولة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها الى دائرة حماية الطفولة المستحدثة بموجب احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٣ـ للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٤ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لضمان حقوق الطفل والارتقاء بواقع الطفولة في البلد ولتحديد وسائل حماية تلك الحقوق والعقوبات المناسبة في حالة انتهاكها ولتوفير الرعاية البديلة له وتأمين احتياجاته ولضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ .

شُرع هذا القانون